

● قانون رقم 02-10 مؤرخ في 10 شوال عام 1423 الموافق 14 ديسمبر 2002، يعدل ويتمم القانون رقم

91-10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 يتعلق بالأوقاف

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يعدل ويتمم هذا القانون بعض أحكام القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتمم المادة الأولى من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 ، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه ، وتحزر كما يأتي :

" **المادة الأولى :** يحدد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية العامة وتسييرها وحفظها وحمايتها والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتنميتها.

يخضع الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

المادة 3 : تعدل المادة 6 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 ، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، وتحزر كما يأتي :

" **المادة 6 :** الوقف العام هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات ، وهو قسمان :

قانون رقم 02 - 10 مؤرخ في 10 شوال عام 1423 الموافق 14 ديسمبر سنة 2002، يعدل ويتمم القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 2 و 9 (الفقرة 3) و 52 (الفقرة 3) و 119 و 120 و 122-25 و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة ، لاسيما المواد من 213 إلى 220 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وقف يحدد فيه مصرف معين لريعه فيسمى
وقفا عاما محدد الجهة، ولا يصح صرفه على غيره من
وجوه الخير إلا إذا استنفذ.

- وقف لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده
الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة، ويصرف
ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سُبُل
الخيرات".

المادة 4 : تتمم أحكام الفصل الأول من القانون
رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27
أبريل سنة 1991 ، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه،
بمادة 6 مكرر، تحرر كما يأتي :

" **المادة 6 مكرر:** يؤول الربيع الناتج عن الوقف
المؤسس لفائدة جهات خيرية والذي احتفظ فيه
الواقف بحق الانتفاع بريعه مدى الحياة، إلى الجهات
الموقوف عليها".

المادة 5 : تعدل المادة 13 من القانون رقم 91-10
المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل
سنة 1991، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، وتحرر
كما يأتي :

" **المادة 13 :** الموقوف عليه، في مفهوم هذا
القانون، هو شخص معنوي، لا يشوبه ما يخالف
الشريعة الإسلامية".

المادة 6 : تلغى المواد 7 و 19 و 22 و 47 من
القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411
الموافق 27 أبريل سنة 1991، المعدل والمتمم،
والمذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا القانون في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1423 الموافق 14
ديسمبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة